المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية

جمال الدين عطية

كلية الشريعة، جامعة قطر، قطر

المستخلص : إن تكييف علاقة المصرف الإسلامي بالمودعين، وعلاقة المودعين فيما بينهم على أساس عقد المضاربة يثير مشكلة تطبيقية، هي مسألة التداخل الزمني، ونقصد بها، اختلاف مواعيد الإيداع والسحب بين المودعين وكذلك مواعيد بدء وتصفية الاستثمارات التي استخدمت فيها أموال الودائع، الأمر الذي يحول دون تحديد الربح أو الخسارة الفعلية العائدة لأي وديعة بعينها. ويمكن التغلب على هذه المشكلة بأن نجعل علاقة البنك بالمودعين في قائمة على أساس الوكالة بأجر (بدل المضاربة): حيث يعتبر البنك وكيلاً عن المودعين في استثمار أموالهم لقاء أجر ثابت، أو لقاء نسبة من مبلغ الوديعة ذاتها، وذلك يجعل دخل البنك مستقلاً عن مواعيد ونتائج عمليات الاستثمار الفعلية.

أما علاقة المودعين بعضهم ببعض فإنها تبقى بحاجة إلى تأصيل فقهي يأخذ في الحسبان مسألة التـداخل الـزمني المـذكورة. ونقـترح لـذلك صيغة عقـد مسـتحدث سمينـاه: المشـاركة المتتالية، وبينا بعض خصائصه وضوابطه.

١ - المشكلة من الناحية المصرفية

إن ما تقتضيه ضرورات التخطيط في حياة الأفراد والمؤسسات في الوقت الحاضر من تـوافر بعض الأموال فترة من الزمن والحاجة إليه فـترة أخـرى، دعـا إلى اسـتحداث نظـام الودائـع المحـددة الأجل غير المرتبطة بنهاية مشروع محدد وتصفية حساباته وتحصيل مستحقاته.

111

جمال الدين عطية

ومن هنا، كانت مهمة المؤسسة الوسيطة أن ترتب استثماراتها بصورة تمكنها من رد الودائع إلى أصحابها في موعد استحقاقها، بل في بعض الأحيان، قبل موعـد اسـتحقاقها، فضـلاً عـن تمكنهـا مـن رد الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) في أي وقت مع الاستفادة منها باستثمارها في ذات الوقت.

وقد طورت البنوك التقليدية أدواتها بحيث تقوم باستخدام الأموال المتاحة لها مراعية توافق الآجال بين مدد الودائع ومدد القروض، وسهل عليها هذه المهمة أن علاقتها بمستخدمي الأموال علاقة دائن بمدين لأجل محدد، وبالرغم من هذه السهولة النسبية في ترتيب البنوك التقليدية للسيولة إلا أنها كثيرًا ما تقع في أزمات سيولة ناتجة عن استثمار الودائع القصيرة الأجل في قروض طويلة الأجل مخالفة بذلك إحدى القواعد الذهبية للعمل المصرفي، يشجعها على ذلك الأمل في تجديد بعض المودعين لمدد ودائعهم، ذلك الأمل المبني، في غالب الأحوال، على استقراء خبرتها مع عملائها على مدى السنين.

وتختلف حالة البنوك الإسلامية اختلافًا جذريًا عن البنوك التقليدية في أنهـا لا تقـدم الأمـوال كقروض لآجال محددة، بل تقوم بتمويـل مشـروعات حقيقيـة يصـعب في معظم الأحيـان انضباط مواعيد تصفيتها وتحصيل ناتجهـا (تنضيضـها بالمصطلح الفقهـي) مهمـا كانـت تنبـؤات دراسـات الجدوى وبرامج التنفيذ.

ويترتب على ذلك صعوبة تنفيذ مبدأ توافق الآجال، وبالتالي صعوبة إيجاد السيولة اللازمـة في الوقت المناسب لرد الودائع عند مواعيد استحقاقها.

وإذا كانت البنوك الإسلامية لم تقابل هذه الصعوبة -في الواقع- فإن مرجع ذلك إلى ظروف خارجة عن طبيعة نظامها وترتيبات السيولة لديها، إذ إنها لحسن حظها تشكو من توافر السيولة -لا من عجزها- نتيجة تدفق الودائع لديها بما يزيد أضعافًا عن إمكانيات استخدامها، تستوي في ذلك البنوك القائمة في بلاد مصدرة لرؤوس الأموال، كدول النفط، أو في بلاد مستوردة لرؤوس الأموال كمصر والسودان.

فحالة توافر السيولة –أو فائض السيولة– القائمة لدى بعض البنوك الإسلامية تثير مشكلة أخرى تخرج عن نطاق هذه الورقة، ولا يجوز أن تصرفنا عن المشكلة الكامنة في طبيعة النظام نفسه، والتي تستلزم إيجاد ضوابط في صيغ الاستثمار التي تستعملها البنوك الإسلامية تكفل توافق الآجال، وتسييل بعض أصول البنك في حالة تعذر توافق الآجال. وتنعكس هذه الضرورة في الأمور التالية: ١ – اعتماد مبدأ توافق الآحال بصفة أساسية، واختيار الصيغ التي تحقق هذا المبدأ. ٢ – تطوير الصيغ المستعملة بإضافة الشروط والخيـارات والبـدائل الـتي تكفـل خـروج البنـك الإسلامي من العملية الاستثمارية قبل نهايتها لتحقيق السيولة التي قد يحتاج إليها.

٣– تطوير أدوات وأحهزة السوق الثانوي وهي التعبير الطبيعي عـن الخـروج مـن الاسـتثمار قبل نهاية مدته بحلول مستثمر آخر محل المستثمر الراغب في الخروج.

٢ - المشكلة من الناحية الشرعية

هذا من الناحية المصرفية.

أما من الناحية الشرعية، فإن علاقة المودع بالبنك الإسلامي وعلاقة المودعين بعضهم ببعض تثير عددًا من المشاكل الفقهية.

أولاً لأول هذه المشكلات هو تكييف علاقة المودع بالبنك على أساس عقـد المضـاربة حيـث المودع رب المال والبنك هو المضارب، فإن هذا التكييف يصطدم بعدة اعتبارات:

١ – منها أن تحديد المضاربة بمدة يفسدها لـدى بعض المـذاهب، إذ الأصـل أن تسـتمر حتى تصفى العمليات التي يقوم بها المضارب ويحصل المال المستثمر نقدًا أو ما يعبر عنه الفقه بالتنضيض، وهذا ما لا يناسب حالة المودع الذي يريد ترك ماله للاستثمار فـترة زمنية محـددة يسـترجعه بعـدها لاستخدامه في أموره الأخرى.

٢- ومنها أن التوافق بين المبلغ التي أودعه المودع والمدة التي يريد الإيداع لها، وبين مبلغ ومدة إحدى العمليات الاستثمارية تكاد تكون مستحيلة الوقوع في العمل، إذ الواقع أن البنوك تصب فيها الودائع يوميًا بالعشرات والمئات بمبالغ متفاوتة، وتقوم باستخدامها في عمليات لا ينظر فيها إلى هذا التوافق، فأساس عمل البنك أن الودائع تصب في سلة عامة أشبه بالنهر الجاري الذي تأخذ منه قنوات الاستثمار المختلفة.

وتطبيق أحكام خلط أموال المضاربة لا يفيد كثيرًا في هذا المجال، إذ حالة الخلط التي أشار إليها الفقهاء هي خلط يتم في عمليات محددة يتم الحساب بانتهائها وتوزيع نتيجة العمليات على المشاركين فيها، في حين أن الخلط في سلة المودعين خلط متداخل تدخل فيه بعض الودائع بعد أن تكون بعض العمليات قد بدأت، وتخرج منه بعض الودائع قبل أن تنتهي بعض العمليات، فهي تيار مستمر لا يمكنه تتبع العمليات التي استثمرت فيها أموال وديعة بعينها لمعرفة حصتها من الربح أو الخسارة. ٣- وقد وجدت عدة محاولات الإبقاء على تكييف علاقة المودع بالبنك ضمن إطار عقد المضاربة، مثل القول بالتنضيض الحكمي بدلاً عن التنضيض الحقيقي، والتسامح في حساب الخلطاء عند تخارج بعضهم، وغير ذلك من أساليب الصناعة الفقهية.

٤ – هذا وقد نبه د. سامي حمود –في رسالته للدكتوراه "تطوير الأعمال المصرفية . ٢ ـ يتفق والشريعة الإسلامية"^(١) وفي المذكرة التفسيرية لمشروع قانون البنك الإسلامي الأردني – إلى عدم كفاية صيغة المضاربة بالصورة التي وردت في كتب الفقه كأساس لعلاقة المودعين بالبنك الإسلامي، واقترح البديل الذي سماه "المضاربة المشتركة".

ومع اتفاقنا في الرأي مع د. حمود على أن صيغة المضاربة لا تكفي أساسًا لعلاقة المودعين بالبنك الإسلامي، إلا أننا لا نشاركه الاتحاه إلى تكييف هذه العلاقة على أساس المضاربة المشـتركة، وذلك لسببين.

(أ) إن البقاء في إطار المضاربة ولو أسميناها مشتركة، يتنافى مع ما نريده لهـذه العلاقـة مـن أحكام لا تتفق وعقد المضاربة.

(ب) إن المشكلة ليست في الحقيقة في علاقة المودع مع البنك وإنما هي في علاقة المودعين بعضهم ببعض، ولذلك يحسن أن نفصل بين الأمرين عند بحث الأساس الشرعي لكل منهما، إذ إن علاقة المستثمرين المتشاركين متصورة دون وجود بنك وسيط بينهما، ومع ذلك، تبقى مشكلة خلط الأموال وتوزيع الأرباح، التي أشار إليها د. حمود، قائمة.

 ثانيًا: ورغم أن تكييف علاقة المودع بالبنك على أساس عقـد الوكالـة –لا المضاربة– يحـل كما ذكرنا أحد شـقي المشـكلة، إلا أن علاقـة المـودعين بعضـهم بـبعض تبقـى بحاجـة إلى تكييـف شرعي لها. وتكييف هذه العلاقة يطرح موضوع المشاركة المتتالية.

فإن المعروف في الفقه الإسلامي هو المشاركة المتوازية أي اشتراك مبلغين في عملية أو عدة عمليات منذ بداية العملية حتى نهايتها، وفي حالة دخول أحد الشركاء بعد بداية العملية أو خروجه قبل نهايتها، فمن الضروري عمل تقدير لقيمة العملية عند الدخول أو الخروج.

ولما كان هذا الوضع غير متصور تطبيقه على الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية حيث تدخل وتخرج عشرات بل مئات الودائع يوميًا، فإن فكرة السلة العامة للودائع تقوم على نوعين من المشاركة بين أصحاب الودائع: المشاركة المتوازية كما أشرنا، والمشاركة المتتالية، حيث ينظر إلى جميع الودائع في نهاية السنة المالية –التي اعتبرت بديلاً عن مدة العملية– على أنها مشتركة في أرباح وحسائر مختلف العمليات التي استثمرت فيها الودائع حلال السنة المالية، يمعنى أنه لا يقبل من مودع أودع في النصف الأحير من السنة أن يطلب حصته من ربح النصف الأحير دون تحمل حسائر النصف الأول مثلاً، رغم أن وديعته، في حقيقة الأمر، لم تشارك في العمليات الخاسرة في النصف الأول وإنما شاركت فقط في العمليات الرابحة في النصف الثاني.

فهذا النوع من المشاركة المتتالية لم يكن مقبولاً في الفقـه إلا إذا تم تقـويم الشـركة عنـد كـل دخول أو خروج لأحد الشركاء.

وهذا التخارج متعذر من الناحية العملية نظرًا لدخول وخروج مئات الودائع يوميًا، الأمر الذي لا يمكن معه تقويم الشركة يوميًا.

وقد فطن الدكتور سامي حمود عند إعداد المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون البنك الإسلامي الأردني إلى وجود مشكلة فقهية في هذه المسألة، وحاول إيجاد الأساس الفقهي للممارسة المقترحة لسلة الودائع العامة.

يقول د. سامي حمود: "ويستند الأساس الفقهي لهذا التقسيم المتفاوت إلى ما هو مقرر في الفقه الإسلامي من ناحية ربط استحقاق الربح بتخصيص المال للمشاركة، ولـذلك قـالوا بأنـه لـو كان لأحد الشريكين دراهم (من الفضة) وللثاني دنانير (من الـذهب) فـإن الشـركة- عنـد من لم يشترط خلط المالين – كما نقل الكاساني- تجوز وهم شـركاء في الـربح وإن اشـترى كـل واحـد منهما يمال نفسه على حدة لأن الزيادة وهي الربح تحدث على الشركة (الكاساني: بـدائع الصـنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة، زكريا علي يوسف، الجزء السابع، ص ٣٥٤-٥ ويوجد لهذا التطبيق نظير أيضًا في شركة الأعمال، حيث يمكن أن يعمل أحد الشريكين ولا يعمل الآخر، ومع ذلك فإنهما يتقاسمان الربح. والسبب في ذلك –كما بينه الكاساني رحمه الله– هو أن "استحقاق الربح في الشركة بالأعمال بشرط العمل لا بوجود العمل" (الكاساني، الجزء السابع، ص ٢٥٤١).

وكذلك في الشركة بالمال، فإن استحقاق الربح ليس مرتبطًا بنماء المال ذاته ولكنه مبني على مجرد وضع المال تحت تصرف من يعمل فيه سواء استعمل هـذا المـال فعـلاً أم لم يستعمل. وبـذلك يكون مجرد إيداع المستثمرين نقـودهم في حسـابات الاستثمار موحب لتحقـق الـربح المعين لهـم بالنسبة التي يخضع لها الحساب المفتـوح سواء استعمل المـال المودع أم لم يستعمل، وسواء كـان بالعملة الأردنية أو بالعملات الأحنبية كالإسترليني والدولار والريال.

وقد اتخذت السنة المالية أساسًا للمحاسبة، لأن هذا الاستثمار بطبيعته عمل مستمر ومتلاحق، ولابد فيه من التحديد الزمني، ولكن على أساس ما يتحقق فعلاً من أرباح بدون القيام بإجراء التصفية الشاملة لكل العمليات الممولة في تاريخ موحد". من مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني، ص ص ١٢، ١٤. منسوخ على الآلة، تموز ١٩٧٧).

وواضح مما كتبه د. سامي حمود أنه أساس فقهي جيد للمشاركة المتوازية مع عدم خلط الأموال، ولكنه لا يكفي أساسًا فقهيًا للمشاركة المتتالية، إذ إن نية الاشتراك -في حالة المشاركة المتوازية مع عدم خلط الأموال- قائمة. أما في حالة المشاركة المتتالية، فإن نية المشاركة تنتهي بسحب المودع ماله من سلة الودائع. ومع ذلك، يبقى مشاركًا في نتيجة السنة المالية ربحًا أو خسارة وهو ما يتنافى مع أحكام عقد الشركة كما عرفه الفقه التقليدي، ولا تنطبق عليه الحالة الي أشار إليها الكاساني في "بدائع الصنائع".

ولذلك، تبقى حالة المشاركة المتتالية دون أساس يساندها من الفقه التقليدي. ولا منـاص إذن -في رأينا- من قبول أن هذه هي إحدى الصور المستحدثة من المشاركة، وهي ما يمكن أن نسـميه: المشاركة المتتالية أو المتداخلة.

ويترتب على قبول هذه المشاركة المتتالية وضع بعض المعالم والضوابط لها: يمكن تصور وجود المشاركة المتتالية في عملية واحدة، كما يمكن وجودها في سلة من العمليات. (أ) ففي حالة العملية الواحدة، نفترض أن عملية ما تحتاج إلى تمويل مليون دولار لمدة سنة، وأن المتوافر لدى الشخص الراغب في التمويل مليون دولار لمدة ستة شهور، وأن شخصًا آخر على استعداد لتقديم المليون دولار في ستة الشهور التالية، فإذا اتفق الشخصان على تمويل العملية بهـذه الصورة المتتالية واقتسام أرباحها وخسائرها، فإن الشخص الثاني عند نهاية الستة شهور يقـدم المليون دولار إلى الشخص الأول الذي يسترد بذلك تمويله، وعند نهاية العملية يسترد الشخص الثاني المليون دولار من العملية ويتحاسبان على نتيجتها ربحًا أو خسارة.

(ب) كما أن المشاركة المتتالية قائمة بالفعل في سلة الودائع العامة حيث تصب مئات وألوف الودائع وتخرج عند استحقاق مواعيدها دون انتظار تصفية العمليات وإنما يتم دفعها إلى أصحابها مما يتوافر لدى البنك من سيولة سواء من حصيلة ودائع جديدة أو من حصيلة استثمارات منتهية أو غير ذلك من الموارد. ويتم الحساب مع جميع المودعين في السلة خلال العام بعد تصفية حسابات الاستثمارات في نهاية السنة المالية ويقتسمون معًا الربح والخسارة وفق نظام النمر أي مع مراعاة المبالغ و المدد.

وهذه المشاركة المتتالية والمتداخلة –إلى جانب المشاركة المتوازية– (سـلة الودائـع العامـة) مـع اعتبار السنة المالية وحدة بدلاً من تصفية كل عملية على حدة– تثير عدة جوانب محاسبية:

(أ) دخول بعض أرباح العام السابق إلى سلة السنة محل المحاسبة وتأخير بعض أرباح السنة محل المحاسبة إلى العام التالي، بسبب تأخر تصفية حسابات بعض الاستثمارات عن نهاية السنة المالية.

(ب) خصم بعض مبالغ –كمخصصات للديون المشكوك فيها أو المعدومة أو لانخفاض قيمة الأصول أو قيمة العملات المستثمر بها– من أرباح السنة محل المحاسبة عن استثمارات تمت في العام السابق، وقد يعاد بعض هذه المبالغ –عند تحصيلها أو تغير قيمة العملات– إلى أرباح العام التالي.

(ح) حجز نسبة من ربح السنة لتكوين احتياطي مخاطر الاستثمار (تصل هـذه النسبة في البنك الإسلامي الأردني إلى ٢٠٪ وفي البنك الإسلامي الماليزي إلى ٥٠٪). يما يمكن معه تفادي تحميل إحدى السنوات كامل خسائرها وتوزيعها على عـدة سنوات من خـلال هـذا الاحتياطي المقتطع من أرباح عدة سنوات.

وقد عولجت هذه الجوانب المحاسبية في مختلف البنوك الإسلامية بصورة أو أحرى، ولكن يبقى الجانب الشرعي فيها بحاجة إلى تأصيل. ومن المهم التنبيه هنا إلى أن المسألة ليست من البساطة بحيث يكفي فيها التسامح المتبادل. فقد تصل المبالغ المنقولة من سنة إلى سنة إلى عدة ملايين من

۱۱۸

الدولارات، وقد تؤثر هذه المبالغ على نتيجة حسابات الأرباح زيادة أو نقصانًا بنسب كبيرة، بـل قد تصبح النتيجة لمودعي سنة بعينها ربحًا بدل أن تكون خسـارة، أو بـالعكس قـد تصبح خسـارة بدل أن تكون ربحًا.

وهذه العلاقة المستمرة بين السنوات المالية المتتالية مظهـر مهـم مـن مظـاهر المشـاركة المتتاليـة نظرًا لأن هذا التتالي مستمر من عام إلى عام بتجدد خروج المودعين ودخول غيرهم.

وليس واردًا من الناحية العملية أن يقال بإجراء حساب مؤقت للمودع الذي سحب وديعته وبقاء التصفية النهائية معلقة، إذ إن أقصى ما يمكن تصوره من تعليق هذه التصفية هو انتهاء حسابات السنة التي سحب فيها وديعته، فضلاً عن أن التصفية النهائية التي يأخذ فيها كل مودع حصته من العمليات التي شاركت فيها وديعته غير ممكنة عمليًا لعدم إمكان فرز العمليات وتخصيص عمليات بعينها لودائع بعينها.

كما أنه ليس واردًا أن يحل البنك -أي مساهموه- في استحقاق مبالغ المخصصات والاحتياطيات الخاصة بالاستثمار وفي تحمل الالتزامات الواقعة على عاتق سلة الودائع العامة، إذ إن وضع البنك كوكيل عن المودعين -أو حتى كمضارب مشترك في أموالهم وفقًا لرأي د. حمود- لا يجعله مسئولاً عن الالتزامات المتعلقة بالاستثمارات فتصرفه كوكيل تعود إلى موكله، وخسارة المضاربة تعود إلى رب المال دون المضارب، وفي الحالتين لا يكون الوكيل أو المضارب مسئولاً إلا في حالة التقصير أو التعدي.

فإذا أحذنا الاعتبارات السابقة جميعًا في الحسبان نجد أن سلة الودائع العامة بمثابة شركة مستقلة داخل البنك يقوم البنك بإدارتها نيابة عن المودعين ولحسابهم، وإذا كان التبسيط في الإجراءات يستدعي عدم استكمال شكليات هذه الشركة بما يضفي عليها شخصية معنوية خاصة، ولكنها من الناحية المحاسبية تعامل كما لو كانت شخصية معنوية، إذ تقيد على حسابها ولحسابها جميع القيود الحسابية المتعلقة بها منفصلة عن حسابات المساهمين التي لا تتأثر إلا بما يدخل عليها من حصة الإدارة في أرباح سلة الودائع.

ونشير فيما يلي إلى شرطين أساسيين في هذا النوع من المشاركة المتتالية: أ**ولاً**: ينبغي -في رأينا- توافر نية المشاركة بهذه الصورة المتتالية أو المتداخلة لدى الشركاء. (أ) ويكون التعبير عن هذه النية في حالة البنوك الإسلامية وأمثالها من المؤسسات المخصصة لإدارة سلات استثمارية مشتركة بالنص في نظمها ونماذج عقودها على تفاصيل هـذا الأمر، بحيث يكون المودع- بإطلاعه على هذه النظم وتوقيعه على هذه النماذج- عالمًا بها وموافقًا عيها.

ونورد مثالاً لذلك ما يمكن أن يتضمنه طلب فتح حساب الوديعة العامة مما يتعلق بهذه الناحية:

تحدد الأرباح سنويًا على أساس الربح الفعلي المتحصل، وأيضًا الربح المحقق الذي لم يدفع بعد إلى البنك، والذي هو من حق من تكون ودائعهم قائمة خلال الأجل اللازم لتحصيله. وتشترك الودائع في نتائج عمليات السلة الاستثمارية عن سنة المحاسبة بصرف النظر عن التوافق بين تواريخ بدء العمليات وتواريخ بدء الودائع.

بمجرد دفع النصيب النهائي السنوي في الربح على الودائع المستحقة، ليس للمودع حق الرجوع على البنك وليس للبنك حق الرجوع على المودع. ويقر الطرفان مقدمًا بموافقتهما على التسامح المتبادل في الغبن اليسير الذي يتعذر تلافيه في حساب ربح الودائع النهائي.

في حالة سحب الوديعة يوافق الطرفان على التخارج^(*) طبقًا للوضع الراهن حينئذ بالنسبة للحقوق المتبادلة بصرف النظر عما إذا تحققت فيما بعد خسائر أزيد أو أقل من المخصصات المرصدة لها.

(ب) أما في حالة العلاقات المباشرة بين المستثمرين المشاركين على التتالي أو بصورة متداخلة، وحيث لا يتوسط بينهم بنك إسلامي أو مؤسسة تقوم بتفصيل هذا الأمر في نظمها ونماذجها على النحو الذي أوضحناه أعلاه، فينبغي -في رأينا كذلك- أن يكون الاتفاق بين المستثمرين على المشاركة صريحًا قبل بدء العملية الاستثمارية حتى ولو تأخر دفع الحصة إلى تاريخ لاحق.

مثال ذلك أن تكون هناك عملية بيع بالمرابحة مع السداد الآجل بعد سنة من البيع، ويكون رأس مال العملية أي ثمن الشراء متوافرًا بأكمله لـدى أحـد المستثمرين، ولكـن لمـدة ستة شهور. فقط، فيتفق مع مستثمر آخر، يتوافر لديه المبلغ في ستة الشهور التالية، على أن يشـتركا في ربح العملية بأن يشتري الأول البضاعة ويبيعها لأجل، وبعد ستة شهور يـدفع إليه الثاني المبلغ، وبعد ستة شهور أخرى، حين يحل موعد سداد المشتري للثمن متضمنًا الربح، يحصل الشريك الثاني على ما دفعه ويقتسم مع الشريك الأول الربح.

(*) التخارج (أو المخارجة) هو فقهًا شراء بعض الشركاء حصص بعضهم.

وسبب اشتراط أن يكون الاتفاق على المشاركة سابقًا على الشراء -أي على بدء العملية- هو:

١ - استبعاد صورة التمويل المحض في حالة ما إذا دخل الشريك الثاني بعد بدء العملية إذ إنها
-في هذه الحالة - تكون قد تمخضت عن دين في ذمة المشتري، ويكون دخوله بمثابة شراء للدين. أما
في حالة الاتفاق المسبق على المشاركة قبل بدء العملية، فإن الشراء والبيع يكون لصالح الشريكين،
وبالتالي يكون ثمن البيع دينًا في ذمة المشتري لصالح الشريكين، ولا يكون الشريك الثاني مشتريًا
وبالتالي يكون ثمن البيع دينًا في ذمة المشتري لصالح الشريكين، ولا يكون الشريك الثاني مشتريًا
وبالتالي يكون ثمن البيع دينًا في ذمة المشتري لصالح الشريكين، ولا يكون الشريك الثاني مشتريًا
للدين حين يدفع المبلغ إلى الشريك الأول بعد ستة شهور، وإنما يكون ذلك بمثابة ترتيب للسيولة فيما
بينهما مع ارتباطهما بالعملية من حيث ربحها وخسارتها من بدايتها إلى نهايتها.

٢ – ويستوي في هذا أن تكون العملية مرابحة أو مشاركة لأن شرط استحقاق الربح في
١ - الحالتين هـو الضـمان، ولا يتحقـق الضـمان دون التـزام مسبق قبـل بـدء العملية والاتفـاق علـى
الالتزامات المترتبة عليها. وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في النقطة التالية.

ثانيًا: ينبغي أن يكون الاتفاق المسبق على المشاركة قبل بدء العملية ملزمًا للأطراف الممولين، إذ إن هذا الإلزام هو الـذي يتحقـق بـه الضمان -شرط استحقاق الربح- وبغير الإلـزام يكون الشريك الذي سيؤخر دفع حصته من التمويل بالخيار بعد بـدء تنفيذ العملية ومعرفة نتائجها الأولية- إن شاء شارك فيها، وإن شاء رجع عن وعـده بالمشاركة وتـرك مخاطر العملية كلها للشريك الذي دفع حصته من التمويل، وهذا مخل بطبيعة المشاركة.

المراجع ا**لكاساني**، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، القاهرة، زكريا علي يوسف، ج٧، ص ص ٣٥٤، ١٤ ٣٥٢. مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني، منسوخ على الآلة، ص ص ١٣، ١٤ (تموز ١٩٧٧م).

Successive Partnership in Islamic Banks

GAMALUDDIN ATTIYAH Shari'ah College, University of Qatar, Qatar

ABSTRACT. The relationship between an Islamic bank and its depositors, and amongst depositors themselves, has usually been formulated on the basis of *mudarabah* contract (commenda). This involves overlapping periods of time, as the dates of deposit, withdrawal, initiation of investments and their liquidation cannot be matched to determine the actual profit/loss due to any given deposit.

One way to overcome the problem is to formulate the relationship between bank and depositors on the basis of "agency contract for a fixed fee". The bank's fee becomes independent of the dates and of the realised profit/ loss due to depositors.

The relationship amongst depositors however still requires a juristic formulation that overcomes the problem caused by overlapping periods of time. For this we propose a novel contract "Successive Partnership", and indicate its juristic characteristics and conditions.